## الأشباه والنظائر

```
من يقبل قوله بلا يمين .
                                                       من يقبل قوله بلا يمين .
                           فيه فروع : منها : من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم .
          و من صوره : أن يقول المالك هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب .
      وقال الساعي: قبله أو منه فالقول قول المالك لأن الأصل براءته فإن اتهمه .
           الساعي حلفه : و هل اليمين مستحبة أو واجبة ؟ وجهان : أصحهما الأول .
  وكذا لو قال : لم يحل الحول أو بعث المال أثناءه ثم اشتريته أو فرقت الزكاة .
          بنفسي أو هذا المال وديعة عندي لا ملكي و كذبه الساعي في الصور كلها .
               و منها : لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال المكري : حججت قال .
     الدبيلي يقبل قوله و لا يمين عليه و لا بينة لأن تصحيح ذلك بالبينه لا يمكن .
        وكذا لو قال للأجير : فقد جامعت في إحرامك فأفسدته : لم يحلف أيضا و لا .
تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بجماعة و قال : كنت ناسيا : قبل قوله و لا يمين .
                                                عليه و صح حجه و استحق الأجرة .
 وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه و نحو ذلك .
                    لم يحلف لأنه من حقوق ا□ تعالى و هو أمين في كل ذلك انتهى .
             و منها : إذا طلب الأب و الجد الاعفاف و ادعى الحاجة فإنه يصدق بلا .
                                    يمين إذ لا يلقي بمنصبه تحليفه في مثل ذلك .
         و منها : لو ادعى على القاضي أنه حكم بعبدين فإنه يصدق بلا يمين فيما .
        صححه الرافعي و وافقه النووي في الروضة في الدعاوي و خالفه في القضاء .
```

واختار السبكي و البلقيني ما صححه الرافعي